

القانون الأساسي

للاتحاد الوطني للقوى الشعبية

1 - الاسم والمقبر

المادة 1 - تتنفيذ الميثاق 6 س بتعبر تأسست بمقتضى القوانين الجاري بها العمل بـ
الأشخاص والمنظمات التي تصادق على هذه القوانين جمعية ذات صبغة سياسية اسمها :

"الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" وتطلق عليها فيما يلي من نصوص هذه القوانين
عبارة "الاتحاد الوطني" .

المادة 2 - أسس الاتحاد الوطني لامد غير محدود، ويوجد مقره بالدار البيضاء بالعمراء
رقم 70 شارع علال بن عبد الله، صندوق البريد 747 ويمكن نقل المقر بقرار من اللجنة
الإدارية الوطنية .

2 - الغاية والاهداف والوسائل .

المادة 3 - غاية الاتحاد الوطني هي العمل على تنظيم سائر المواطنين رجالاً ونساءً
من أجل العمل على تقدم الأمة ورفاهيتها وبناؤها مجتمع متحرر من جميع اشكال الاستغلال على
اساس تكافؤ الفرص والمساوات في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يتمكن كل
عضو في المجتمع من نعمة الطمأنينة، ويتمكن بازدهار الثقافة الروحية والمادية في عالم تسوده
المودة والسلام .

المادة 4 - تقريريات الاتحاد الوطني البرامج العملية التي تمكّن من تحقيق هذه
الغاية تليقاً للخطة والاهداف التي يرسمها المؤتمر العام .

المادة 5 - وسائل الاتحاد الوطني هي كل الوسائل المشروعة في النظم الديمقراطية
وفي طليعتها التعاون مع جميع الهيئات التي تعمل لتحقيق نفس الغاية المسطرة في المادة
الثالثة .

3 - العضو .

المادة 6 - الاتحاد الوطني مفتوح في وجه جميع المواطنين المغاربة رجالاً ونساءً بدون
تمييز من حيث العنصر أو الدين أو الأقليم من اعتبار مقتضيات القوانين المتعلقة بالجمعيات
ومنها المادة 17 من ظهير 376 - 58 - التي تنص بالخصوص على أن الجمعية ذات
الصفحة السياسية - لا تفتح في وجه الأشخاص المحروميين من الأهلية الوطنية أو الصادرة عليهم
أية عقوبة أخرى من أجل اعمال تكتسي صبغة ضد الوطن .

المادة 7 - يمكن الانخراط بصفة فردية أو جماعية ويقع عن طريق الهيئة الاولية في
القاعة .

ويجب العضو اعملاً اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - ان لا تقل سنه عن 18 سنة .

ب - ان يقدم طلباً الى اللجنة الادارية المحلية يثبت فيها انه يصادق على الميثاق
التأسيسي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية وعلى هذه القوانين الأساسية .

ج - ان يعمل في احدى منظمات الاتحاد الوطني، وان بيقوم بالتزاماته ومن
بينها أداء واجبات الاشتراك .

المادة 8 - لا يجوز رفر العضوية الا اذا كان المرشح مخلاً بالمادتين القانونيتين (6)
او (7) .

وعلى المواطن الذي ترفر عضويته في الهيئة الاولية في القاعدة بدون وجوب ان يرفع
طلبه الى اللجنة الادارية الاقليمية او الوطنية .

المادة 9 - لكل عضو يرحل من ناحية الى اخرى ان يقبل في الفرع الذي ينتقل اليه
وبعد ما يشعر بذلك ووصوله ادارة كل من الفرعين المعنيين بالامر .

4 - منظمات الاتحاد الوطني .

المادة 10 - يترکب الاتحاد الوطني من منظمات محلية واقليمية وقومية : في النطاق المحلي : فروع الاتحاد الوطني وهي تضم جميع الاعضاء الذين يسكنون او يستغلون في المنطقة الجغرافية للفرع .
وينقسم "الفرع" الى مقاطعات وتضم كل مقاطعة جماعات الاتحادات الوطنية (أي الخلايا) التي تشتري في المنظمة الاولية المكونة على اساس مكان عمل او سكن اعضائها كالحي او الدوار او حسب القواعد التي تضعها اللجنة الادارية الوطنية .
وفي كل اقليم تتضمن الفروع في اتحاد وطني لذلك الاقليم يقوم بربط العلاقة بين الفروع والهيئات المركزية للاتحاد الوطني ، ويسرّر على التربية الوطنية وعلى تنظيم النشاط السياسي والاجتماعي والثقافي في كل ناحية طبقاً لقرارات الاتحادات الوطنية .
وفي النطاق القومي يباشر الاتحاد الوطني للقوى الشعبية مسؤوليات الجمعية ياً سرها ، ويقوم على يد هيئاته المركزية بتمثيلها في علاقاتها مع الحكومة والهيئات الأخرى المغربية او الأجنبية او الدولية .

المادة 11 - يقوم نظام اتحاد الوطني على قواعد ديمقراطية تخون جميع الاعضاء
قابلية المشاركة في ادارة وفن الصيادى الآتية :
اولا : في كل درجة تدون اعلى هيئة للادارة هي المؤتمر ، ويضم النواب المنتخبين من طرف الاعضاء ، ويجتمع بصفة دورية لاختيار الهيئات المسؤولة ومن بينها اللجنة الادارية في المقاطعات او في الفروع او في الاقليات او في العميد القومي .
ثانيا : يقوم المسؤولون بمهمتهم طبقاً لقاعدة الادارة الجماعية مع مراعاة المسؤلية الشخصية ، ويلتزمون باعطاء البيان عن نشاطهم امام الهيئة التي لمنتخبهم .
ثالثا : كل هيئة تقرر بكل حرية في المسائل التي ترجح لاختصاصها طبقاً للائحة الداخلية ، بشرط ان لا تكون قراراتها مناقضة للخطة التي رسمها المؤتمر العام للاتحاد الوطني والتي تشرعها هيئات الاتحاد الوطني المركزية .

5 - المؤتمر العام .

المادة 12 - المؤتمر العام هو أعلى هيئة في الاتحاد الوطني ويسير تركب لمدة ثلاث سنوات من النواب الذين منتخبهم الاتحادات الاقليمية بنسبة عدد الاعضاء المسجلين في كل اتحاد اقليمي .
وتحدد اللجنة الادارية الوطنية هذه النسبة مع مسطرة الانتخابات .
ويشارك اصحابه في المؤتمر العام اعضاء اللجنة الادارية الوطنية ومجلس الاتحاد الوطني وللجنة مراقبة الحسابات وللجنة المركزية للتحكيم الذين منتخبهم المؤتمر العام السابق قصد اعطاء العرض عن مهمتهم السابقة .

المادة 13 - يعقد المؤتمر العام دورته العادية في المكان واليام الذي تعينه اللجنة الوطنية ، وينبغي ان تصل الى منظمات القاعدة مشاريع جدول الاعمال والتقارير السياسية والتوجيهية التي تضعها اللجنة الادارية الوطنية قبل انعقاد المؤتمر بأحسن تحدده اللائحة الداخلية .

ويتمكن عقد دورات استثنائية ،اما بقرار من اللجنة الادارية الوطنية او بطلب من ثلثي اعضاء مجلس الاتحاد الوطني ، او من ثلثي اعضاء المؤتمر العام .

المادة ١٤ - يبين النظام الداخلي سير المؤتمر العام ، ولا يعتبر اجتماعه قانونيا الا اذا حضر اكثرا من نصف اعضائه ، فاذا لم يتتوفر هذا العدد جدد الاستدعاء لجلسة ثانية .

وتتخذ جميع القرارات بالأغلبية المطلقة للحامين في الدورة الاولى او الاغلبية النسبية في الدورة الثانية .

المادة 15 - يجب ان يشتمر جدول اعمال المؤتمر العام في دورته العادلة على ما يأتى :

- ١ - مناقشة تقرير نشاط الهيئات المركزية وخاصة لجنة مراقبة الحسابات .
 - ٢ - دراسة برامح العمل وخطبة الاتحاد الوطني .
 - ٣ - انتخاب اللجنة الادارية الوطنية ، والاعضاء الدائمين للمجلس الوطني اعضاء لجنة مراقبة الحسابات ، وثلاثة لجنة المركزية للتحكيم .

وفي وسـن كل عضـو او فـرع او اتحـاد إقـليمـي ان يـبدـى بـطـريـقة مـباـشـرة رـأـيه او اقتـراـحـاته لـلـمـؤـتمـرـ العـامـ في تـقـرـيرـيفـ الىـ اللـجـنةـ الـادـارـيةـ الـوعـنـيـةـ فـبـنـ انـعقـادـ المـؤـتمـرـ بـ 15ـ يـومـاـ عـلـىـ الـاقـتـالـ .

٦ - اللجنة الادارية الوطنية

المادة 16 - تدير اللجنة الادارية الوطنية شؤون الاتحاد الوطني في المدة الفاصلة بين دورات المؤتمر العام ، وهي تتتألف على 25 عضوا من الاقن ينتخبهم المؤتمر العام لمدة ثلاثة سنوات .

وهي تجتمع مرة في كل شهراً وكل ما طلب ذلك ثلث اعضاها كما تسهر على تطبيق مقررات المؤتمر العام ، وتحتخد القرارات الالازمة لتسير الاتحاد الوطني واتخاذ المواقف التي تتطلبهما الظروف في نطاق الخطة التي رسمها المؤتمر العام . ولها الحق في مراجعة التقسيم الاداري الاقليمي والمحللي لمنضمهات الاتحاد الوطني حسب مقتضيات المصلحة السياسية والضروريات الجغرافية والادارية .

7 - الكتابة العامة

المادة ١٧ - وتنتخب اللجنة الادارية الوطنية من بين اعضائها كتابة عامة تترکب من ٩ اعضاء على الاقل .

ولا بد من مصادقة المؤتمر العام على هذا الانتخاب.

وتحتمم الكتابة العامة مرة في السبوع على الاقل ، وتكتفى بصفة جماعية الادارة الفعلية السياسية والمادية للاتحاد الوطني والتصرف في مؤسساته طبقاً لمقررات اللجنة الادارية الوطنية .

وهي تشرف على سير منظمات الاتحاد الوطني ومؤسساته، وتراقب نشاط الاتحادات
الإقليمية والفرعية.

وهي تسهر بالخصوص على تطبيق النظام وتوجيه التعليمات الى الاقاليم لتحقيق برنامج

الاتحاد الوطني . وهي لذلـك تـتـخـذ كلـاـ التـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـاقـليمـيـ اوـ الـمـحلـيـ .

وتـوزـعـ الـكتـابـةـ الـعـامـةـ الـمـهـامـ بـيـنـ اـعـمـائـهـ سـوـاءـ فـيـماـ يـرجـعـ لـنشـاطـ الـاتـحادـ الـوطـنـيـ الدـاخـلـيـ اوـ تـعـثـيلـهـ لـدـىـ الـحـوـمـةـ اوـ السـلـطـاتـ الـادـارـيـةـ اوـ الـعـدـلـ اوـ لـرـيـطـ الـعـلـةـ مـنـ الـمـهـيـئـاتـ مـفـرـيـةـ كـانـتـ اوـ اـجـنبـيـةـ اوـ دـولـيـةـ .

وـتـحـمـلـ الـوـثـائـقـ الـمـالـيـةـ وـامـضـاـ عـنـوـينـ مـنـ الـكـتـابـةـ الـعـامـةـ .

8- مجلس الاتحاد الوطني .

المـادـةـ 18ـ يـجـتـمـعـ مـجـلـسـ الـاتـحادـ الـوطـنـيـ مـرـةـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ الـافـ بـدـعـوـةـ مـنـ الـلـجـنةـ الـادـارـيـةـ الـوطـنـيـةـ ، وـيـسـتـمـعـ إـلـىـ تـقـارـيرـ الـمـهـيـئـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـاتـحادـ ، وـهـوـ الـهـيـئـةـ اـنـتـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهاـ اـمـرـتـأـوـلـ الخـطـلـةـ السـيـاسـيـةـ الـمـوـضـعـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ . وـيـتـأـلـفـ مـجـلـسـ الـاتـحادـ الـوطـنـيـ :

- اـولـاـ مـنـ اـعـضـاـ الـلـجـنةـ الـادـارـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـلـجـنةـ مـراـقـبـ الـحـسـابـاتـ وـلـجـنةـ التـحـكـيمـ الـمـركـزـيـةـ .
 - ثـانـيـاـ مـنـ اـعـضـاـ دـائـمـيـنـ يـنـتـخـبـهـمـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ .
 - ثـالـثـاـ مـنـ نـوـابـ تـنـتـخـبـهـمـ الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـاقـليمـيـةـ بـنـسـبـةـ اـعـضـاـ الـمـسـجـلـيـنـ فـيـ كـلـ اـقـلـيـمـ . وـيـكـونـ كـتـابـ الـاقـالـيـمـ اـعـضـاـ بـالـاصـالـةـ .
- وـتـحدـدـ هـذـهـ النـسـبـةـ الـلـجـنةـ الـادـارـيـةـ الـوطـنـيـةـ بـحـثـ يـسـاـوـيـ عـدـدـ اـعـضـاـ مـنـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـجـمـوعـ اـعـضـاـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ القـسـمـ اـلـاـولـ وـالـثـانـيـ .

9- اللجنة المركزية .

المـادـةـ 19ـ تـجـتـمـعـ الـلـجـنةـ الـمـرـكـزـيـةـ مـرـةـ كـلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ بـدـعـوـةـ مـنـ الـلـجـنةـ الـعـامـةـ وـكـلـاـ ظـهـرـ مـنـ الـضـرـوريـ تـحدـيـدـ مـوـقـعـ الـاتـحادـ الـوطـنـيـ فـيـ الـقـضاـيـاـ الـقـومـيـةـ الـظـارـئـةـ . وـتـقـدـمـ الـمـهـيـئـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ بـيـانـاـ عـنـ نـشـاطـ الـاتـحادـ ، وـمـاـ يـقـدـمـ مـنـدـوبـ الـاقـالـيـمـ تـقـارـيرـ عـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ .

وـتـأـلـفـ الـلـجـنةـ الـمـرـكـزـيـةـ مـنـ :

- 1ـ اـعـضـاـ الـلـجـنةـ الـادـارـيـةـ الـوطـنـيـةـ .
- 2ـ مـنـدـوبـ الـاقـالـيـمـ الـذـيـنـ يـحدـدـ الـقـانـونـ الـدـاخـلـيـ عـدـدـهـمـ وـطـرـيـقـةـ تـوزـعـهـمـ عـلـىـ الـاقـالـيـمـ .

10- الهـيـئـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ .

المـادـةـ 20ـ تـنـعـدـ الـمـؤـتـمـرـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ لـلـاتـحادـ الـوطـنـيـ فـيـ دـورـتـهـاـ الـعـادـيـةـ مـرـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـتـيـ تـقـرـرـهـاـ الـلـجـنةـ الـادـارـيـةـ الـوطـنـيـةـ ، وـيـمـحـضـ مـنـدـوبـعـهـاـ ، وـيـشـتـملـ جـدـولـ اـعـمالـهـاـ عـلـىـ الـاـقـلـيـمـ :

- 1ـ مـنـاقـشـةـ نـشـاطـ الـلـجـنةـ الـادـارـيـةـ الـاقـلـيمـيـةـ اوـ الـمـحـلـيـةـ .
- 2ـ تـطـبـيقـ بـرـنـامـجـ الـاتـحادـ الـوطـنـيـ فـيـ الصـعـيدـ الـاقـلـيمـيـ اوـ الـمـحـلـيـ .

٣ - انتخابات اللجنة الادارية للسنة المقبلة من لجنة مراقبة الحسابات وللجنة التحكيم .

المادة 21 - تنتخب كل لجنة ادارية اقليمية او محلية كتابة تتربّع على الاقل

من :

- كاتب في التنظيم والتربية الوطنية .

- مساعد الكاتب في الدعاية والصحافة .

- أمين المصالح .

المادة 22 - تعقد كل لجنة ادارية اقليمية مرة في الشهر ، وكلما دعت الضرورة

مجلسا اقليميا ينضم عازوة على اعضائها كتاب وامانة الفروع المؤسسة في الاقليمة .

ويكون موضوع المجلس استعراض نشاط الاقليم والفرع ودراسة تعليمات الكتابة العامة

لاتحاد الوطني وتحديد المهام في المستقبل . وتوجه اللجنة الادارية في كل اقليم تقريرا

بذلك الى اللجنة الادارية الوطنية .

المادة 23 - يبين القانون الداخلي تفاصيل نظام الهيئات الاقليمية والمحلية

الذى تضعه اللجنة الادارية الوطنية ، ويصادق عليه مجلس الاتحاد الوطني بشرط ان لا يتضمن

ما يتنافى مع هذه القوانين الاساسية .

وينص هذا القانون بالخصوص على كيفية تعويض الاعضاء في الهيئات المسؤولة

الذين يتخلون عن مهمتهم باستقالة اووفاة اوغير ذلك .

المالي .

المادة 24 - موارد الاتحاد الوطني هي واجبات الاشتراط ، ومداخيل مؤسسات

الاتحاد ، وغير ذلك من المداخيل التي يبيحها القانون .

المادة 25 - يقرر المؤتمر العام مقدار واجب الاشتراك ، ويمكن للجنة الادارية

المحلية تحرير التخفيف او الاعفاء التام من واجب الاشتراك في حق الاعضاء الذين لا تسمى
لهم مداخيلهم بالاداء .

المادة 26 - يقرر مجلس الاتحاد الوطني نسبة توزيع المداخيل على اللجان

الادارية والمحلية والاقليمية والمركزية بحيث تستطع كل واحدة مواجهة النفقات المنوطة بها .

وتكون الحسابات في كل لجنة ادارية رهن اشارة لجنة مراقبة الحسابات المختصة

التي ترفع تقريرا الى المؤتمر الذي انتخب تلك اللجنة الادارية .

شؤون مختلفة .

المادة 27 - كل عضو يمس بنظام الاتحاد الوطني ، ويتماسك صفوته ، يستحق

عقوبات تقررها لجنة التحكيم التي تناسب درجة العضو في الجماعة ، او في سلم المسؤوليات

المحلية او الاقليمية او القومية .

وتكون العقوبة بالانذار او التوبين او التوقيف عن المسؤولية او التوقيف لمدة معينة

والطرد النهائي .

ويجب تمكين العضو المحاكم من ابداء رأيه والاستئناف لدى اللجنة التحكيمية

في درجة اعلى .

ويتحين احالة قرارطرد بأقصى ما يمكن من الانتقام ، فلابدج نهائيا الا بعد مصادقة
اللجنة الإدارية الوطنية .

المادة 28 - يمكن لللجنة الإدارية الوطنية ان توقف احدى هيئات الاتحاد
الوطني عن العمل اذا كان نساطها يمس بالصلحة الوطنية ، وتقرر مشكلتها على مجلس الاتحاد
الوطني الذى له ان يحلها .

المادة 29 - لا يمكن تغيير هذه القواعد الاساسية الا على يد المؤتمر العام .

المادة 30 - لا يجوز للمؤتمر العام ان يقرر حل الاتحاد الوطني الا بحضور
اربعة اخماس اعضائه على الاقل ، وبأغلبية ثلاثة ارباعه . والمؤتمريقرر ان ذات مسيرة الممتلكات .

ملحوظة :

هذا القانون هو السيخة النهائية ، بعد ان ادخلت عليها التعديلات المقترنة
في المؤتمر الثاني المنعقد بالدار البيضاء في مايو 1962 .